# فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة تخصّصيّة

الطبعة الثالثة

- حكم القاضي بعلمه
- الحوالة/٣/
- التلقيح الصناعي
- الإثبات القضائي ـ الإقرار
- مراحل تطوّر الاجتهاد/٤/
- في رحاب المكتبة الفقهية ـ الدرّة البهيّة
- من فقه الجعفي

١٦

العدد السادس عشر ـ السنة الرابعة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

## في رحاب المكتبة الفقهية

# الـدرّة البهيّــة

## ( منظومة في علم الأُصول )

❑ تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي

هناك كتب ورسائل كثيرة مرتبطة بالفقه، يمكن الوقوف عليها من خلال كتب الفهارس، حفظها المتقدمون بعناية تامّة لتنتفع بها الأجيال. وقد لفت انتباهنا منظومة أُصولية مختصرة مخطوطة بخطّ استاذنا سماحة السيّد محمّد حسين الجلالي في كتابه «المستحسنات من المستنسخات» واسمها «الدرّة البهيّة في نظم رؤوس المسائل الأُصولية». استنسخها في ١٩/ جمادى الأُولى/١٣٨٢ هـ.

وهي وإن لم تشتمل على جميع المسائل الأُصولية، إلّا أنّ الذي حفّزنا على نشرها هو نسبتها إلى السيد بحر العلوم في آخر منظومة الدرة النجفية المطبوعة سنة ١٣٤٧ هـ في الصفحات ١٦٠ ـ ١٦٦ تحت عنوان: «كتاب الدرّة البهية للسيد مهدي الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم رحمه الله تعالى وأنار برهانه».

هذا، وقد ذكر العلّامة الطهراني اسم هذا الكتاب في موسوعته الذريعة قائلاً: منظومة في أُصول الفقه مختصرة طبعت مع «الدرّة المنظومة الفقهية» الآتية، أنّها لسيّدنا بحرالعلوم السيّد محمّدمهدي المتوفّى ١٢١٢هـ، لكن لم يعلم كون هذه أيضاً من نظم السيّد بحرالعلوم[١].

فحدانا ذلك إلى التفحّص عن هذه النسبة وراجعنا الكتب المعنيّة بالتراث، ومن جملتها الذريعة، فوجدنا المنظومات المسمّاة بهذا الاسم في أُصول الفقه عديدة منها:

- الدرّة البهيّة: منظومة في أُصول الفقه، للمولى محمّد علي بن محمّد حسن الكاشاني المعروف بمولى علي الآراني، فرغ من نظمها ١٢٤٢هـ[٢].
- الدرّة البهيّة: منظومة في أُصول الفقه، للميرزا محمّد التنكابني مؤلّف قصص العلماء، المتوفّى ١٣٠٢هـ، طبعت بايران وعلى ظهرها فهرس بعض تصانيفه[٣].
- الدرّة المنتظمة: وهي منظومة في أُصول الفقه للشيخ أبي‌الحسن عبدالهادي ابن الحاج جواد الهمداني البغدادي، فرغ من تأليفها ١٢٩٧هـ[٤].
- والدرّة المنتظمة: أُرجوزة في أُصول الفقه للشيخ موسى ابن الشيخ أمين شرارة، المتوفّى ١٣٠٤هـ[٥].

وبمراجعة فهارس المخطوطات ـ ومن جملتها فهرس مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي ﷺ ـ وجدنا «الدرّة البهيّة» في المجلد ١، ص٤٠ ضمن المجموعة رقم ٢٨ منسوباً إلى المولى محسن سميع الكرمانشاهي من علماء القرن الثالث عشر الهجري، وفي المجلّد ٢٣، ص١٤٢ ضمن المجموعة ٨٩٧٥ تأكيد لهذه النسبة. وورد في المجلد ١٣، ص١٤٠ عند التعريف بالنسخة رقم ٤٩٤٢ ما يلي: الدرر البهية في ٥١ صفحة للمولى محسن بن محمّد سميع الكرمانشاهي (كان حيّاً سنة ١٢٢٧ هـ)، قسم الأُصول من هذه المنظومة في هذه النسخة منسوب إلى

السيد مهدي بحر العلوم النجفي (ت = ١٢١٢ هـ ) وقسم الفقه منها منسوب إلى السيد محسن الأعرجي الكاظميني (ت = ١٢٢٧ هـ ) .

وبملاحظة بعض القرائن والشواهد ترجّح لدينا أنّ الكتاب هو للمولىٰ محسن ابن المولى سميع الكرمانشاهي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ ويمكن تلخيصها فيمايلي :

١ ـ ابتداء المنظومة يقوله «سبحانه من لايزال محسناً» الذي يدل على عدم انتسابها إلى بحر العلوم .

٢ ـ ما ورد في البيت الثاني من المخطوطة (الرابع من المطبوعة) من قوله «وبعد هذي درر بهيّة» حيث يحتمل كونه أراد التلويح بوجود منظومته : الدرر البهية في نظم المسائل الفقهية .

٣ ـ البيت السادس حيث ورد فيه سميتها خلاصة الأُصول وهو تصريح باسم المنظومة وانّها «خلاصة الأُصول» المعلوم أنّها للمولىٰ محسن بن المولى سميع الكرمانشاهي .

٤ ـ وجود أبيات قد لاتنسجم مع بعض المبادئ الأُصولية للسيد بحر العلوم .

٥ ـ إضافة إلى عدم كونها في مستوى الدرة النجفية لبحر العلوم من حيث القوة والمتانة .

وانّ السبب في نسبتها إلى غيره هو المعاصرة لعلمين من أعلام الفقه هما :

١ ـ السيد محمّد مهدي بحر العلوم (ت = ١٢١٢ هـ ) .

٢ ـ السيد محسن الأعرجي (ت = ١٢٢٧ هـ ) الذي يشاركه في الاسم أيضاً ، خصوصاً وانّهما بلغا مبلغاً عظيماً من الشهرة .

وعلى أيّة حال فقد ذكرت هذه الدرّة في مؤلّفات السيّد بحرالعلوم، كما ذكرت منسوبة إلى المولى محسن الكرمانشاهي. وإلى أيّهم صحّت النسبة فهي درّة بهيّة حقّاً في نظم رؤوس المسائل الأُصولية، محتوية على رؤوس المطالب في أبيات قليلة وأُسلوب رصين.

ولأجل عرض ما وقفنا عليه من هذه الدرّة أحضرنا النسخة المطبوعة ملحقة بالدرّة النجفية للسيد بحر العلوم في سنة ١٣٤٧ هـ.

وعمدنا إلى إجراء مقابلة بين النسخة المخطوطة والنسخة المطبوعة فوجدنا أبياتاً تنفرد بها كل نسخة، وهناك أبيات أوردتها كلتا النسختين مع اختلاف بسيط، فأوردنا الأبيات التي انفردت بها المطبوعة بين معقوفين مع الاشارة إلى مصدرها في الهامش. بينما تركنا الأبيات المشتركة والتي اختصّت بها المخطوطة بدون علامة.

هذا مع جعل عناوين المطالب بين معقوفين على غرار ما وجدناه في المخطوطة. حيث إنّ النسخة المطبوعة أوردت الأبيات خالية عن العناوين ومع تقديم وتأخير في كثير من الموارد.

ونحن إذ نقدّم هذا الأثر الفريد نأمل أن ينتفع به طلّاب العلم والأدب. وأن يطيل الله بقاء سيّدنا الأُستاذ على ما يبذله من جهود في إحياء آثار العلماء الماضين وأن يوفّقنا لنشر ما عني باستنساخه وحفظه على أحسن ما يرام.

## الدرّة البهيّة

منظومة في علم الأُصول:

[سبحانه من لا يزال محسنا ... حمدي إليه الملك المهيمنا][٦]

أحمده شكراً على نواله ... مصلّياً على النبي وآله

وبعدُ هذي درَرٌ بهيّة ... أُصول فقهنا بها محوية[٧]

أضفت فيها أصله الأصيلا[٨] ... أُرجوزة نظمتها تسهيلا

ولْتستعين الله في الإتمام ... بحسن توفيق إلى الختام

## [موضوع الفقه وتعريفه]

الفقه علم بفروع الدين ... عن اجتهاد كامل متين

موضوعه فعل المكلّفينا ... غايته الفوز بعلّيّينا

## [الأدلّة الأربعة]

أُصوله الإجماع والكتاب ... والنصّ والعقل والاستصحاب

وبعضهم زاد عليه[٩] المشتهر ... وما إذا الخلاف لم يكن ظهر

بل قيل بالرؤيا وشرع قد سبق ... والفعل كالتقرير بالقول التحق

## [علائم الوضع]

علائم الوضع كما أفادوا ... أن لا يصح السلب واطراد

والسبق والتنصيص من أهل اللغة ... وللمجاز الضدّ حتى يبلغه

## [بحوث تمهيدية]

ويصدق المشتق بالوضع على ... مُلابس المبدأ لا الذي خلا

وفضّل الحقائق الشرعية ... وقدّم المعاني العرفية

ثمّ العبادات لأسامٍ للأعمّ ... ورجّح الأغلب لا الأولى[١٠] الأهمّ

فيما إذا تعارض الأحوال ... والاشتراك بعضهم أحالوا

عموم الاشتراك والمجاز عن ... بحثهما المعهود مغنٍ فاعلمن

## [الأمر والنهي]

والأمـــر والنـــهي لحـــتميّ الطـلب ... في الفعل والترك[11] وفي الثاني وجب

الفـــور والتكـــرار لا فـــي الأوّل ... والضـــدّ مسكـــوت فـــلا تـقوّل

كـــــذلك القـــضاء والمـــقدّمة ... [كـــالجزء وصـــلة لذي المـــقدمة

وهـــي كـــالاجزاء وجـــوبها عـــلم ... بـــالعقل شـــرعاً وبشـــرعٍ التـــزم

إذ قـــدّروا بـــينهما الملازمة ][12] ... وتـــفسد العـــبادة المـــحرّمة

لاغـــير والمـــفهوم إن تـــبادرا ... فـــحجّة فـــصار ذا مـــنحصراً

فـــي الشـــرط والغـــاية والتـــعليل ... والعـــدّ والحـــصر وعـــن قـــليل

حـــجّية الوصـــف وليس يـــبعد ... لكـــنّه مـــرجّـــح يُـــؤيّد

مـــفهوم قـــيدٍ هكـــذا دون اللـــقب ... ولا جـــواز عـــند نسـخ مـا وجب

والأمـــر بـــعد الحـــظر والنـــهي عـــلى ... إثـــر الوجـــوب رخـــصة قـــد جـــعلا

تـــوسّع الوجـــوب وقـــتاً جـــائز ... وســـوغ تـــرك النـــدب رأساً مـــائز

بـــينهما والعـــزم ليس بـــالبدل ... بـــل خـــيّرونا بـــين اشـــخاص العـــمل

## [في اجتماع الأمر والنهي]

ثـــمّ اجـــتماع الأمـــر والنـــهي عـــلى ... ذي الجـــهتين قـــبحه لن يـــعقلا

إذ فـــعل العـــبد بـــالاختيار ... فـــالجبر مـــمنوع فـــلا تـــمار

واســـتقبحوا الأمـــر بـــما قـــد عـــلما ... لَـــمّـــره انـــتفاء شـــرط لزمـــا

لكـــنّه مـــثل البـــدا يســـتحسن ... لنـــحو الاســـتصلاح[13] مـــمّا بـــيّنوا

## [العام والخاصّ]

وللعموم صيغ وضعن له ... كالجمع ان يضف أو اللّام معه

و«من» و«ما» و«كلّ» فرد اشتهر ... من العمومات كمثل ما ندر

ومطلقات الشرع ليست تنصرف ... إلّا إلى الشائع ثمّ من يضف

مفرداً أو يحلّه باللام أو ... نكرة جمعاً عمومها أبوا

في غير نفي وعموم المنزلة ... كترك الاستفصال أيضاً نزّله

على الذي شاع وقل قفواً لهم ... إنّ شفاهيّ الخطاب لا يعمّ

والجمع أدناه ثلاثة وفي ... نهاية التخصيص واحد يفي

إذ بعموم وخصوص وشبه ... يحقّق العلاقة المطّلبة

## [التخصيص]

ما عام إلّا وهو قد خصّ وما ... خصّص قد صار مجازاً فاعلما[١٤]

والحقّ حجّيته في الباقي ... والفحص لازم على الإطلاق

وإن مخصّص تعقّب الجمل ... ففي سوى الأخير قف لدى العمل

وارجع إلى الأصل وما التحق[١٥] ... بمضمر لبعضه خصّص وثق

في ذا بأغلبية المخصِّص ... وأوّل الظاهر بالمنصّص

إن فهم العرف وكان ذا كذا ... فمطلقاً خصّص وراع المأخذا

حتى المناطيق بمفهوماتها ... والآي بالأخبار أن تعمل بها

إذ احتمال النسخ مرجوح ومن ... فتّشه ألفاه تخصيص الزمن

## [في المطلق والمقيد]

ما شاع في أُمّته فمطلق ... وقيِّدَنه بالذي[١٦] لا يطلق

بشرط ما مرّ وفي البابين ... إذا تعارض ذوا وجهين

فارجع إلى المرجّحات أو إلى ... أدلّة أُخرى وأصل أُصّلا

ما عمّ لفظ بالمحلّ لا يخصّ ... لكن كثيراً عمّموا الحكم الأخصّ

لنحو إجماع وحكم ما ورد ... لأجله مطلق قيل لم يرد

## [في المجمل والمبيّن]

لمجملٍ أُمثلة قالوها ... وحدّه ما احتمل الوجوها

مع التساوي وإذا تعذّرا ... حقيقة فخذ مجازاً أظهرا

وإن تساوت المجازات هنا ... فمجمل قف كي ترى المبيّنا

وجاز تأخير البيان مطلقاً ... وعند وقت الفعل قد تضيّقا

## [في الإجماع]

إجماعنا هو اتّفاق يكشف ... عن قول معصوم وقد ينكشف

ذا من وفاق خمسة مبينا ... ولو يرى الخلاف من مئينا

ولا أرى وجود مجهول النسب ... شرطاً بل المناط قطع يكتسب

من كثرة الظنون والحدس ومَن ... في مثل عصرنا ادّعاه لا يهن

وخرق إجماع مركّب كشف ... عمّا مضى امنع ثمّ إجماع السلف

## [الخبر]

نقلاً إلينا خبر عالي السند ... ولو طوينا عنه باب الفقه سُدّ

الخبر القطعيّ حجّة وما ... يفيد ظنّاً فكذاك حيثما

يئست[١٧] بعد الفحص من ظنّ رجح ... إذ سدُّ باب العلم أصل متّضح

فكم صحيح أو موثّق ندر ... عليه قدّمنا الضعيف المشتهر

وحيث لا ترجيح في ظنّين ... فخيِّرَ المشهور في الحكمين

وقيل: قف وارجع إلى الأصل ومَن ... حينئذٍ يعمل بالجزم اطمأن

## [القياس]

ولا تقس ولو بأولوية ... إلّا إذا نُصّ على العلّية

أو نقّح المناط قطعاً أو فهم ... فحوى من الخطاب لفظاً فافتهم

[وليس الاتحاد في الطريق ... مغاير الثاني لدى التحقيق

كذلك التنبيه والإيماء ... ومن دليل اللفظ الاقتضاء

للصدق أو لصحة العبارة ... وأقصر الحمل من الإشارة][١٨]

## [في الأصل والاستصحاب]

ما الأصل إلّا عامّ من الخبر ... كذاك الاستصحاب في حقّ النظر

فخذهما وراع ما قد مرّا ... من حكم الاخبار إذا تحرّى

## [في الاجتهاد والتقليد]

ولْخذ الاحكام بالاجتهاد ... فرض كفائيّ على العباد

ولا أرى وجهاً لبحث التجزية ... وعندنا الصواب قول التخطية

## [شرائط الاجتهاد]

ويشترط فيه علوم الأدب ... إذ ورد الشرع بلفظ العرب

كذا أُصول الفقه والرجال ... وما به يعرف الاستدلال

وليحذر الخلاف فيما أجمعوا ... وقوّة التفريع شرط تُدفع

والعادمون الشرط فليقلّدوا ... من كان عدلاً مؤمناً يجتهد

واعتبروا الوصفين في راوي الخبر ... عنه وما عليه تجديد النظر

والاحتياط لازم إذ عدما ... وأعلم المفتين فقهاً قدّما

ولا تقلّد ميّتاً فقد نقل ... عدّة إجماع على أن لا يَحل

ولا اجتهاد في ضروریاتنا ... وغير توقيفيّ موضوعاتنا

ويحرم التقليد ممّن اجتهد ... وفي أُصول الدين من كلّ أحد

مرجّحات النصّ في الأخبار ... تعارضت عند أُولي الأبصار

فالظنّ الاقوى حين ذاك يتبع ... والأمر للمجتهدين يتّسع[19]

فرجّحوا بأي[20] ما يرجّح ... من عقل أو نقل وذا متّضح

وأوّلوا المرجوح كي لا يطرحوا ... والجمع للشاهد أيضاً صرّحوا

[وما بجمعه عنيت قد نظم ... فيه مهمّات الأُصول تنتظم

فأختم القول بحمد الله ... مصلّياً على رسول الله

وآله السادة في الداريـن ... لا فرّق الله بينهم وبيني][21]

إلى هنا جفّ قلمه الشريف ﷺ

# الهوامش

(١) الذريعة ٨ : ٩٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق : ١٠٨ .

(٥) المصدر السابق : ١٠٩ .

(٦) من المطبوعة ، وفيها بعد هذا البيت ما يلي :

أحمده والحمد من نعمائه ... شكراً له والشكر من آلائه

ثمّ صلاتي وسلامي أبداً ... على النبي والأئمة الهدى

(٧) في المطبوعة هنا ما يلي :

أُرجوزة نظمتها تسهيلاً ... والله حسبي وكفى وكيلا

سمّيتها خلاصة الأُصول ... والله أرجو غاية المأمول

ومن البيت الأخير يظهر أنّ اسمها خلاصة الأُصول التي هي للمولى محسن بن المولى سميع ، وأنّ الدرر البهية هي منظومته في الفقه . انظر : الذريعة ٧ : ٢١٣ .

(٨) يريد انّه أضاف إلى المنظومة الفقهية هذه المنظومة في الأُصول .

(٩) في المطبوعة : «عليها» .

(١٠) في النسختين : «لا أُولي» .

(١١) في المطبوعة : «ذا الفعل والترك» .

(١٢) من المطبوعة .

(١٣) في المطبوعة : «الاصطلاح» .

(١٤) هذا حسب رأي المؤلف ، والمختار عند المتأخرين هو انّ استعمال العام في الخاص بعد التخصيص ليس مجازاً .

(١٥) في المطبوعة : «وعاما لحق» .

(١٦) في المطبوعة : «كالذي» بدل «بالذي» .

(١٧) في المخطوطة : «يثبت» .

(١٨) من المطبوعة .

(١٩) في المطبوعة : «متّبع» و «متّسع» .

(٢٠) في المخطوطة : «أيان» .

(٢١) من المطبوعة .